مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962/E-ISSN 2572-0147
المجلد 06، العدد 01 - جوان 2019

OEBUniv.Publish

تفعيل البعد القانوني كآلية ضابطة لممارسات المسؤولية الاجتماعية

Activation Legal dimension As a mechanism Officer for Practices Social Responsibility

د.عبد القادر بلخضر
جامعة الأغواط، الجزائر
bellakhdar.aek@gmail.com

أ.حلموس مسعودة
جامعة الأغواط، الجزائر
me.halmous@lagh-univ.dz

تاريخ التسليم: 2019/04/10 تاريخ المراجعة: 2019/05/15 تاريخ القبول: 2019/05/21

الملخص

إن فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات تقوم على ضرورة خلق نوع من التناغم بين المصالح المتناقضة المتسمة بالربحية من جهة وضرورة مراعاة مصلحة المجتمع من جهة أخرى، وانطلاقاً من هذه المسلمات كان لابد للشركات من وضع برنامجها للمسؤولية الاجتماعية في إطار يضبطه البعد القانوني بعد أن تزاحمت الأفكار التي ادعت غياب البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات وبالتالي كانت هنالك أراء لتجريدها من صفة الإلزام، ووصفها بأنها مجرد مبادرات طوعية في الوقت الذي ظهرت فيه بوادر فكرية تتبنى أدوات لتنظيم الجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، البعد القانوني.

Abstract

The idea of corporate social responsibility is based on the need to create a kind of harmony between the conflicting interests of profitability on the one hand and the need to take into account the interest of society on the other. Based on these principles, companies had to develop their program of social responsibility in a framework controlled by the legal dimension after the ideas The absence of the legal dimension of corporate social responsibility and therefore there were views to be stripped of the status of compulsory, and described as voluntary initiatives at the same time as the emergence of intellectual tools to adopt the organization of the legal aspect of corporate social responsibility,

Keywords ::Social responsibility; legal level.

المؤلف المراسل: د.عبد القادر بلخضر، الإيميل:bellakhdar.aek@gmail.com.

1.مقدمة:

إن مفهوم المسؤولية الاجتماعية باعتباره كائن حي يتأثر بسياقه المحيط، القومي والعالمي على السواء، ويتفاعل مع المتغيرات التي تتدفق من هذه السياقات. وإذا كان المفهوم هو رمز يشير إلى متغير واقعي، فإننا نستطيع القول بأن متغير المسؤولية الاجتماعية لم يكن أبدا متغيرا ثابتا، ولكنه كان دائما مفعم بالحيوية، يتحرك عبر التاريخ، كحقيقة كلية تتكشف تدريجيا عن جوانب أو صور عابرة ومؤقتة، وربما زائفة.

وهو ما يعبر عن حيوية المفهوم وحيوية المتغير الذي يرمز أو يشير إليه. لذلك غير أننا نلاحظ أن المفهوم والمتغير الذي يرمز إليه أصبح يواجه أزمة سببها تقصير بعض أطراف المسؤولية الاجتماعية عن الوفاء بالتزاماتهم، أو سببها غياب الوعي بحدود ومتطلبات المسؤولية الاجتماعية من قبل أطرافا أخرى، ومن ثم ضغطها باتجاه ضرورة الوفاء بالتزاماتها.

أو أن هذه الأزمة سببها تدخل أطراف وقوى عالمية وخارجية تلعب أدواراً على الساحة القومية بعضها يتصل بطبيعة توزيع المسؤوليات الاجتماعية. يسر ذلك أن مجتمعات العالم، خاصة مجتمعات المتخلفة أصبحت أبوابها وفضاءاتها مفتوحة، بحيث أصبح ما يحدث بداخلها موضع مراقبة ومتابعة عالمية.

أو أن هذه الأزمة ترجع إلى ظروف سببت في بعض الأحيان تراجعا للمسئولية الاجتماعية إلى أسفل، من بينها غياب تشريع القانوني الذي يحدد الحقوق و الواجبات للحفاظ على استقرار المؤسسة و أداء رسالتها الاجتماعية دون إلحاق أي ضرر بمصالح الدولة التي تعتبر أحد أصحاب المصلحة الذي يعلقون آمالا كبيرة عليها . وعلى ذلك تتركز مشكلة الدّراسة حول السؤال الرئيسي:

إلى أي مدى يكمن اعتبار البعد القانوني كآلية فعالة تضبط ممارسات المسؤولية الاجتماعية ؟

-***أهمية البحث*** : في هذا البحث محاولة منا للإشارة إلى ضرورة البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية ، والتأكيد على ضرورة تفعيله كآلية لضبط للممارسات المسؤولية الاجتماعية .

-**أهداف البحث:** الهدف من هذه الورقة العلمية يتمثل بردم الفجوة المعرفية الناجمة عن فقر المكتبات لدراسة قانونية متخصصة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، وتسلط الضوء على بعدها القانوني .

و للإجابة على الإشكالية قسمنا بحثنا وفق الخطة التالية

- **الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية.**
- **البعد القانوني ودوره في ضبط ممارسات المسؤولية الاجتماعية.**

2.الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية.

سنسلط الضوء في هذا المحور على لمحة تاريخية حول نشأة ومفهوم وأبعاد المسؤولية الاجتماعية

2.2 لمحة تاريخية حول نشأة المسؤولية الاجتماعية:

إن المسؤولية الاجتماعية هي ليست نتاجا للقضايا المعاصرة و المعروفة لدينا بشكل دقيق ، أو أنها ترتبط بالجوانب الذاتية للموضوع فقط ، إذ أن علاقتها ترتبط بالمتغيرات الأساسية الحاصلة في المجتمع و بشكل موضوعي ، و بالتالي فإنها ليست ظاهرة جديدة ، أو حالة سطحية تمثل الاستجابة للضغوط الاجتماعية فنشوء فكرة المسؤولية الاجتماعية بعدة مراحل التي تشكل إطار لتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية، الطارئة ، و التي يمكن تهدئتها أو معالجتها من خلال القيام بأنشطة العلاقات العامة كالتالي:(**العمري، 2013، الصفحات 649-650**)

مرحلة إدارة تعظيم الأرباح (1800-1920): في هذه المرحلة كانت المسؤولية الأساسية للأعمال هي تعظيم الأرباح والتوجه نحو المصلحة الذاتية الصرفة، و رفع شعار"ما هو جيد لي جيد للبلد".

مرحلة إدارة الوصاية، من أواخر العشرينات حتى بداية الستينات: خلال هذه الفترة كانت مسؤولية الأعمال الأساسية هي تحقيق الربح الملائم الذي يحقق المصلحة الذاتية و مصالح الأطراف الأخرى مثل المساهمين و العاملين، أما الشعار خلال هذه الفترة فهو "ما هو جيد للشركات جيد للبلد".

مرحلة إدارة نوعية الحياة للفترة من أواخر الستينات حتى الوقت الحاضر: تقوم المسؤولية الأساسية للأعمال على أن الربح ضروري و لكن الأفراد أهم من النقود، و هذا يحقق المصلحة الخاصة للشركة و مصالح المساهمين و المجتمع ككل، الشعار هو "ما هو جيد للمجتمع هو جيد للبلد".

2.2 مفهوم المسؤولية الاجتماعية

تعددت تعريفات المسؤولية الاجتماعية لدى المفكرين وكتاب ، ولم يتم التوصل إلى اتفاق محدد بهذا الشأن ،وفيما يلي نورد بعضها من هذه التعريفات :

- تعريف (Durker)بأنها"التزام المنشأة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه."(العامري، 2002، صفحة 2016)

- المسؤولية الاجتماعية هي التزام المنظمة اتجاه المجتمع الذي يأخذ بعين الاعتبار توقعات المجتمع من المنظمة في صورة اهتمام بالعاملين وبالبيئة بحيث يمثل هذا الالتزام ما هو ابعد من مجرد أداء الالتزامات المنصوص عليها قانونيا .(سويدان، 2010، صفحة 400)

- أشارت معايير ISO " 26000 إلى أنه تظهر(CSR)في أثر قرارات ونشاطات المؤسسة على المجتمع والبيئة من خلال سلوك يتسم بالشفافية والأخلاقية حيث يساهم في التنمية المستدامة، يأخذ بعين الاعتبار توقعات أصحاب المصالح، الامتثال للتشريعات والقوانين الدولية والمحلية.-Sanz) Mendiola, 2013, pp. 9-10)

- **تعريف الغرفة التجارية العالمية للمسؤولية الاجتماعية على أنها:** "جميع المحاولات التي تساهم في تطوع المؤسسات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية ، و بالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على مبادرات رجال الأعمال دون وجود إجراءات ملزمة قانونيا و لذلك فإن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تتحقق من خلال الإقناع و التعليم".(اعمر، 2011، صفحة 406)

-أما **التعريف القانوني للمسؤولية الاجتماعية** ينص على أن :مصطلح المسؤولية الاجتماعية يوحي بأن المؤسسة مسؤولة حتما عن القيام بهذه المسؤولية و إلا ستكون عرضة للمساءلة القانونية من طرف الجهات المختصة ، ومن هذا المنطلق فان التكييف القانوني للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة يتحدد في ضوء مصطلح المسؤولية ،وعليه فان ذلك سيجعل المسؤولية الاجتماعية واجب تسأل عليه المؤسسات قانونيا ، عندما تخل بتلك المسؤولية وذلك سيؤدي إلى فتح باب تدخل الدولة في شؤون المؤسسات وإمكانية مقاضاة الأشخاص لمطالبتهم بالقيام بتلك المسؤولية باعتبارها واجبا قانونا ،أما إذا اعتبرنا أن المقصود بمصطلح المسؤولية هو المشاركة الطوعية للمؤسسات في الواجبات الاجتماعية فان ذلك يعني أن التكيف القانوني للمسؤولية الاجتماعية سيكون على أساس واجب أخلاقي وليس قانوني إلا أن ذلك لا ينفي انه هناك بعض صور المسؤولية الاجتماعية التي تعتبر واجبا قانونيا كرفع الضرر البيئي الذي تسببه المؤسسات والالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات والمقاييس والمعايير والمواصفات ذات الصلة بالمؤسسات(تونسي، 2017، صفحة 80).

3.2أبعاد المسؤولية الاجتماعية:

أما فيما يتعلق بأبعاد المسؤولية الاجتماعية فقد سعى العديد من الكتاب والباحثين إلى محاولة تحديد أبعاد المسؤولية الاجتماعية من وجهات نظر مختلفة،ووضعوا لها مسميات متباينة؛ نذكر منهم على سبيل المثال كل من (Ferrell Pride&) الذين أشارا إلى أربعة أبعاد للمسؤولية الاجتماعية تمثلت في ما يلي:

البعد الاقتصادي: ينصب في جوهره على تحقيق الأرباح وزيادة العائد على الاستثمار للمساهمين في الشركة باعتبارها راعية لأموالهم ومسؤولة عن تنميتها بعمل مربح ، فضلا عن مسؤوليتها في توفير أجواء عمل مناسبة تجعل العاملين اقد على انجاز عملهم بشكل صحيح وبكفاءة أفضل وعبر ما تحققه من بيئة عمل أمنة وسليمة (البكري، 2014، صفحة 149).

البعد القانوني:يؤكد هذا البعد على أن العمليات التجارية يجب أن تحقق رؤيتها ورسالتها الاقتصادية وفقاً للقواعد والتشريعات القانونية التي تحددها الجهات المختصة، وتتمثل أهمية هذا البعد في أنها تعكس التزام المنظمة بالقوانين المقررة وكذلك الالتزام بما يحقق توطين المنظمة، لذلك يجب على المنظمات إنتاج السلع والخدمات التي لديها حد ادني لتحقيق الوفاء بالتزاماتها القانونية والتشريعية، فلا معني لأن تتبنى المنظمة دوراً اجتماعياً وهي تخترق القوانين والتشريعات ولا تستطيع تقديم الخدمات الضرورية للمجتمع. (ناصر، 2017، صفحة 10)

البعد الأخلاقي:تعني أن المؤسسة سوف تراعي المبادئ و المعايير الأخلاقية في قراراتها، و تركز على ممارسة السلوك الأخلاقي، و احترام حقوق الإنسان و العادات و التقاليد. كما تتضمن عدم انتهاك المؤسسة للمبادئ المتفق عليها و التي تحدد الصواب و الخطأ عند توجيهها لأعمالها(عمر، 2017، صفحة 45).

البعد الإنسانية (الخيري): العطاء المؤسسي مسألة اختيارية ولكنه مرغوب بصورة متزايدة من جانب المجتمع باعتباره أحد أصحاب المصلحة. (عيدبلبع، 2016، صفحة 379)

وتجسيدا لما سبق نستعرض هرم المسؤولية الاجتماعية للاقتصادي Carroll(B.Carroll, 1991, pp. 39-48):

الشكل رقم (01):هرم المسؤولية الاجتماعية للاقتصادي Carroll

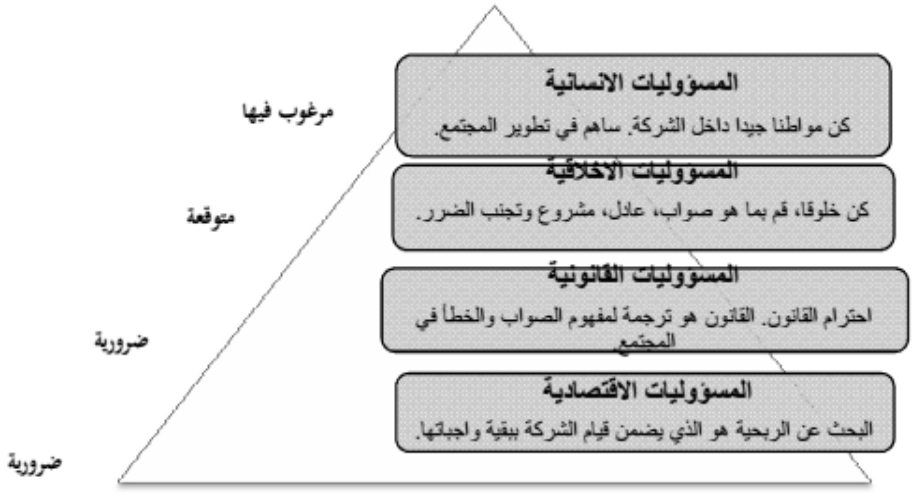

***Source**.:B.Carroll, "The pyramid of corporate social responsibility: Toward the **:** moral management of organizational stakeholders", **Business horizons**.(4), 1991, pp: 39-48*

حيث يتضح من الشكل رقم(01) بان البعدين الاقتصادي والقانوني هما الجانب الضروري في الأعمال المنظمة وبالتالي فهما يمثلان القاعدة المادية لبناء الهيكل الهرمي للمسؤولية الاجتماعية ، بينما يمثلان البعدين الأخلاقي والإنسانية قمة الهرم وهما الأكثر حداثة ومعاصرة في تعامل وتوجه منظمات الأعمال في علاقتها المرغوب فيها وتفاعلها المتوقع مع المجتمع .

3. **البعد القانوني ودوره في ضبط ممارسات المسؤولية الاجتماعية.**

على الرغم من أهمية المسؤولية المجتمعية التي باتت تشكل وسيلة الالتزام الإيجابي للشركات تجاه الدولة والمجتمع والبيئة والعاملين والمساهمين ، وأنها تمثل التزام الشركات بالتصرف أخلاقيّا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين الخدمات وضمان سلامة العاملين والموظفين والمشاركة في إيجاد حلول للعديد من المشكلات البيئية والمجتمعيّة ؛ إلا أن هذه المسؤوليّة لم تحظَ على وجه الاستقلال بتنظيم تشريعي ، رغم الإقرار بضرورة وجودها في حياة الشركات والمؤسسّات من خلال الإشارة اليها في العديد من القوانين ، كقوانين البيئة وقوانين حقوق الإنسان وقوانين الشركات وقوانين الاستثمار ولكن هذه القوانين لم تُلزِم الشركات بوجوب تنفيذ مشروعات وأنشطة المسؤولية المجتمعية تجاه المجتمع" مما دعا البعض إلى القول بأن هذه

المسؤولية هي عبارة عن تذكير الشركات بمسؤوليتها وواجباتها إزاء مجتمعها الذي تنتسب إليه " (الفيل، 2018، صفحة 15)،سنسلط الضوء في هذا المحور على البعد القانوني كآلية تسمح للمؤسسة بممارسة المسؤولية الاجتماعية بأسلوب مشروع يحميها من المعارضة الخارجية ويساهم في النهاية بتحقيق تطلعات أصحاب المصلحة فتكون المؤسسة حققت الجانب الاجتماعي و الجانب الاقتصادي الذي يعني المالكين و المساهمين.

3-1مفهوم البعد القانوني.

يقصد به احترام المؤسسة للتشريع و التنظيم المعمول به(فلاق، 2016، صفحة 54) ، و الذي يترجم في شكل(قوانين مراسيم تنفيذية ، قرارات وزارية...) ، فهو كل قاعدة قانونية صادرة عن السلطة التشريعية تخاطب بها المؤسسة ولابد على هذه الأخيرة الامتثال لها تفاديا للجزاء المترتب عن مخالفتها والذي يضر بمصالحها على كافة الاصعدة.

-ويعتبر البعد القانوني بمثابة الإطار الشرعي الذي تتفاعل بداخله بقية الأبعاد بصورة مرنة وبأسلوب واضح يحقق في النهاية تطلعات أصحاب المصلحة بوسائل مشروعة وقانونية ، تجنب المؤسسة الضغوطات الخارجية الممارسة من قبل الهيئات الحكومية الرقابية والجمعيات الناشطة في المجتمع بالإضافة إلى وسائل الإعلام. ولتوضيح ما سبق:

-فالبعد الاقتصادي الذي يقضي بقيام المنظمة بتقديم سلع أو خدمات موضوع نشاطها بكفاءة و فعالية تخدم المجتمع (النصر، 2015، صفحة 40)، لو تركناه دون وضع قوانين تنظم العملية الإنتاجية من جميع مداخلها (القانون التجاري ، قانون منافسة ، قانون حماية المستهلك ، قانون الاستثمار ، قانون الصفقات العمومية ....) سنصل في مرحلة لاحقة إلى ممارسات من طرف المنظمات لا تعبر ولا تعكس البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية ، و تحل مكانها ممارسات متنوعة أبرزها: منتجات أو خدمات رديئة ، أسعار غير مناسبة احتكار ، إهدار موارد المجتمع ، منافسة غير مشروعة، فساد مالي و إداري، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى زعزعة صورة المنظمة داخل المجتمع و تتجه نحو الإفلاس.

-وفيما يخص البعد الأخلاقي الذي يقوم على ضرورة احترام المنظمة من خلال خدماتها و منتجاتها للجوانب الدينية الأخلاقية ،السلوكية و العادات والتقاليد السائدة في المجتمع(فلاق، 2016، صفحة 54) ، فالقانون يحمي الأخلاق والآداب في المجتمع و التشريع الجزائي يحتوي صورا متعددة عنها فهو يعاقب على التمييز العنصري ، انتهاك خصوصية الأفراد أو تعريض حياتهم للخطر وغيرها من التصرفات التي قد تقوم بها المؤسسات باستعمال منتجاتها أو بخدماتها فتقع في المحظور لذلك

أصبحت مضطرة إلى الاحتكاك بالمجتمع و معرفة ما يحبه و ما ينبذه حتى تضعه في خطتها لممارسة المسؤولية الاجتماعية في إطار قانوني يجسد الأداء الأخلاقي لها و يحسن صورتها في المجتمع ، لأن التحلي بأخلاقه يجعل منها مواطنا صالحا ينتمي إليه وستحظى باحترامه و حمايته في المراحل الصعبة التي قد تواجهها خلال مسيرتها الإنتاجية، ونشير إلى أن قواعد الدين ،الأخلاق و الأعراف التي تحكم المجتمع الذي تتواجد فيه المنظمة هي أحد مصادر القاعدة القانونية و في حالة وجود خلافات يحكم بها القاضي وذلك بالرجوع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة و المنظم للمعاملات بكل أصنافها " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظه أو فحواها ، و اذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فذا لم يوجد فيمقتضى العرف فإذا لم يوجد في مقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة " فيصبح بذلك البعد القانوني ضروري لتحقيق البعد الأخلاقي .

-وننتقل إلى البعد الخيري الذي تظهر فيه المسؤولية الاجتماعية بشكل واضح ، لأن المؤسسة تمارسها في هذا المرحلة بأسلوب مثالي ، عن طريق الأعمال التطوعية بغرض تحسين الوضعية الاجتماعية للمواطنين وترقيتها(قاشي، 2018، صفحة 39) ، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية ، (الجمعيات ، المستشفيات ، النوادي الثقافية والرياضية) وكل هذه الهيئات لها قانون ينظمها ويحدد مصادر تمويلها خاصة في ما يتعلق بالهبات والوصايا التي تتلقاها من المؤسسات الاقتصادية ويظهر البعد القانوني عند قيام هذه الأخيرة بتقديم تبرعات التي يجب أن تكون محل عقد مكتوب يسمى عقد التبرع حسب ما ينص عليه القانون ، وذلك حتى يصل المال إلى مستحقيه و يصرف في الأغراض الذي منح لأجلها ، فكما لا يخفى علينا في الوقت الراهن توجد العديد من المنظمات الإرهابية و الجماعات الإجرامية تستعمل هذه المؤسسات الخيرية للحصول على المال و القيام بعمليات تبييضه تحت غطاء التبرعات ، فعندما تكون هذه المعاملات مكتوبة يسهل عملية معرفة مصدر المال و تتبع حركته حتى تطمئن المنظمة على نجاح عملها الخيري و أدائها لمسؤوليتها اتجاه المجتمع

ومما سبق ، فالبعد القانوني يضبط لنا حركة الأبعاد الأخرى ويجعلها تسير في سكة صحيحة تحقق المؤسسة من خلالها التوازن بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي .

2-3 دور البعد القانوني في تحقيق عناصر المسؤولية الاجتماعية

تعبر هذه العناصر عن العلاقة بين المؤسسة و أصحاب المصلحة القائمة على أبعاد المسؤولية الاجتماعية (قاشي، 2018، صفحة 34) و سنتطرق إلى مساهمة البعد القانوني في توطين هذه

العلاقة و ضمان استمراريتها لإرساء المسؤولية الاجتماعية في المقام الأول و الحفاظ على استقرار المؤسسة بشكل عام .

الشكل 2:عناصر المسؤولية الاجتماعية

المصدر : من إعداد الباحثين اعتمادا على ، منصور الغالبي ، المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال .

يساهم البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية في تحقيق تطلعات أصحاب المصلحة وفق نصوص التشريع الجزائري كما يلي :

- ✓ **العمال**

تعتبر الشريحة الأقرب إلى المالكين و هم من يقع على عاتقهم تحقيق الأهداف المسطرة للمؤسسة بما يبذلونه من جهد فكري و عضلي ، و نظير ذلك يتطلعون إلى غايات عديدة نظمها القانون من أبرزها:

- **أجر عادل** : يضمن القانون للعامل أجرا يوازي ما قدمه من جهد و يجب على المستخدم المساواة في الأجور بين العمال الذين يقدمون نفس المردود ، و يحظى الآجر بحماية قانونية حيث يلتزم بدفعه بانتظام وعند حلول أجل استحقاقه و يجب أن تدفع الأجور قبل بقية الديون المستحقة

على المؤسسة(الضرائب ، الضمان الاجتماعي) ،و في حالة الإفلاس لا يتم الحجز عل الأموال المخصصة كأجور لاستيفاء حقوق الغير (القانون، 90-11).

فضمان حصول العامل على الأجر يجعله مرتاح البال على مصدر عيشه و يجعله يقبل على العمل بعزيمة و تفان.

- **التكوين و الترقية** : تعتبر من الحقوق الأساسية للعمال و يباشر المستخدم الأنشطة المتعلقة بالتكوين وفق برنامج يعرضه على لجنة المشاركة و الغرض منه تجديد معارف العمال حول كيفيات تنفيذ العمل و لنجاح هذه العملية يستعين المستخدم بإطارات المؤسسة أصحاب الخبرة و الكفاءة في تقديم الدروس لضمان نجاح التكوين ، وبعد الحصول على شهادة التكوين تفتح العامل أفاق للترقية و التي تكون حسب المناصب المتاحة و كفاءة العامل ، فتكوين و ترقية العامل ينعكس ايجابيا على نفسيته و مردوده و تجعله يشعر بالولاء للمؤسسة فتتقطع دوافع الفساد لديه و تحل مكانها دوافع الإبداع.(القانون، 90-11)

- **المشاركة في اتخاذ القرارات** : باعتبار العمال مساهمين في العملية الإنتاجية فإنهم يتوقعون المشاركة في اتخاذ القرارات المهمة داخل المؤسسة ، و في نص القانون الجزائري يضمن ذلك من خلال لجنة المشاركة التي تتكون من مندوبين يتم انتخابهم من طرف العمال للتعبير عن تطلعاتهم و إيصالها للإدارة العليا ، و يلزم القانون المؤسسة بالسماح للجنة المشاركة باختيار عضو منها ليمثل العمال على مستوى مجلس الإدارة ، و أسند القانون لهذه اللجنة مهام و صلاحيات تخدم من خلالها مطالب العمال(القانون، 90-11):

- يبلغ المستخدم اللجنة كل ثلاثة أشهر بالمعلومات المتعلقة بالإنتاج ، الخدمات ، المبيعات ، المردودية العمالية .
- التغيرات التي تطرأ على مناصب العمل ، نسبة الغياب و حوادث العمل و الأمراض المهنية

تبدي رأيها في أجل 15 يوم قبل تنفيذ القرارات المتعلقة بما يلي:

- المخططات السنوية
- تنظيم العمل (مقاييس العمل، مكافآت العمال، مراقبة العمل، توقيت العمل)
- مخططات التكوين المهني
- النظام الداخلي للمؤسسة

يحق للجنة المشاركة الاطلاع على الكشوف المالية للمؤسسة(الحصيلة، حسابات الأرباح والخسائر) واستنادا إلى مهامها و صلاحياتها تقوم بإعلام العمال بالمسائل المعالجة بشكل دوري

منتظم لتضعهم في الصورة و يكونوا على علم بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسة وهذا يجعلهم يحسون بقيمتهم ووزنهم داخلها و أن آرائهم و تطلعاتهم تحظى باهتمام المسيرين.

-**بيئة عمل آمنة:** تعتبر من الحقوق الأساسية للعمال التي يضمنها القانون وينظمها بنصوص قانونية صريحة وملزمة والقانون الاجتماعي الجزائري نظم ذلك في نصت المادة 04 من القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل " يجب أن تكون محلات و أماكن العمل و محيطها و ملحقاتها و توابعها ، بما في ذلك كل أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة و أن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال و يجب أن يستجيب جو العمل إلى شروط الراحة و الوقاية الصحية و على و وجه الخصوص ، التكييف و التهوية و تجديدها ...." ،(القانون، 07/88).

– هذا بالإضافة إلى المراسيم المتعلقة بلجان الوقاية و النظافة داخل موقع العمل و المراسيم التي تنص على مقاييس المطلوبة لتهيئة الورشات .....، (مرسوم التنفيذي، 91-05)كل هذا يجعل من صحة العامل أولوية قبل أداء العمل لتفادي الحوادث و الأمراض المهنية و هو أحد مظاهر المسؤولية الاجتماعية .

-**الحماية الاجتماعية و التقاعد** : تعتبر من الحقوق التي ناضل من أجلها العمال خاصة بعد ما خلفته الثورة الصناعية من آثار سلبية ، و القانون الاجتماعي الجزائري نظم ذلك بالقانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد ، حيث يستفيد العامل من الأداءات العينية و النقدية للتأمين على الأخطار الاجتماعية التالية:المرض العجز ، الأمومة ، الوفاة بالإضافة إلى معاش تقاعد حسب الشروط القانونية و التنظيمية المعمول بها.

و تلتزم المؤسسة بالتصريح بالعمال و الأجور التي يتقاضونها لدى هيئات الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى دفع الاشتراكات المستحقة، (القانون، 83-14)وهذا حتى يستفيد العمال من الامتيازات التي يمنحها صندوق الضمان الاجتماعي.

- ✓ **الزبائن.**

تتطلع هذه الفئة باعتبارها الشريحة المستهدفة بمنتجات و خدمات المؤسسات إلى جملة من التطلعات تضمنها قانون حماية المستهلك و تتمثل في :

- **منتجات آمنة:** يجب على المؤسسة تقديم منتجات آمنة للاستهلاك خاصة فيما يتعلق(القانون، 09-03):
  - مميزات المنتج ، تركيبته ، تغليفه ، شروط تجميعه و صيانته .

- تفاعل المنتج و تأثيره على منتجات أخرى عند الاستعمال المزدوج.
- عرض المنتج وأسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال.

- **منتجات مطابقة لرغبات المستهلك** : تلتزم المؤسسة قانونا بتلبية رغبات المستهلكين من خلال منتجاتها و أن تستوفي المتطلبات المتعلقة بـ: طبيعة المنتج ، صنفه ، منشأه ، تركيبته ، الأخطار الناجمة عن استعماله ، كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تاريخ صنعه و استهلاكه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه (القانون، 18-06).
- **ضمان المتوج:** تقوم المؤسسة بضمان منتجاتها مهما كانت طبيعتها(جهاز، أداة، آلة، عتاد، مركبة ، مادة تجهيزية) ويمتد الضمان إلى المؤسسات التي تقدم الخدمات (مثل موبيليس، جازي ..) ، فعند ظهور عيب بالمنتج خلال فترة الضمان تقوم المؤسسة باستبدال المنتج أو إرجاع ثمنه أو صيانته أو تعديل الخدمة على نفقتها، و يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية(القانون، 09-03).
- **إعلام المستهلك:** ويكون هذا عن طريق منح المستهلكين كل المعلومات المتعلقة بمنتجاتها خاصة فيما يتعلق بوضع علامتها التجارية بالإضافة إلى إرفاق المنتج بدليل الاستعمال و شروط الضمان و إجراءات خدمات ما بعد البيع.(القانون، 09-03)

✓ **البيئة.**

المحافظة على البيئة بمختلف عناصرها مطلب أساسي باعتبارها المكان الحيوي الذي تمارس فيه الشركة نشاطها و كلما كانت البيئة نظيفة ساعدها ذلك في تنمية أعمالها و استدامتها لذلك فالمجتمع ينتظر من المؤسسة المحافظة على البيئة و خاصة فيما يتعلق بالنفايات التي تعتبر مقياس حقيقي لمدى اهتمام المؤسسة بالمحيط ، و تلتزم خلال عمليتها الإنتاجية بما يلي :

اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما عن طريق(القانون، 01-19) :

- اعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات.
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لا سيما عند صناعة منتجات التغليف .

كما تلتزم المؤسسة بتثمين النفايات الناجمة عن المواد التي تستوردها أو تسوقها وعن المنتجات التي تصنعها عن طريق إعادة استعمالها أو رسكلتها أو تسميدها وفقا للشروط المطابقة للمعايير البيئية ودون :(القانون، 01-19)

- تعريض صحة الإنسان و الحيوان للخطر ودون تشكيل إخطار على الموارد المائية و التربة و الهواء و على الكائنات الحية الحيوانية و النباتية .
- إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة.
- المساس بالمناظر و المواقع ذات الأهمية الخاصة.

وفي حالة عدم قدرتها على رسكلة النفايات الناتجة عن نشاطها فإنها تلتزم بضمان إزالتها على حسابها الخاص بطريق عقلانية بيئيا طبقا للنصوص القانونية في هذا المجال.(القانون، 01-19)

- ✓ **الحكومة**

تتوقع الحكومة من المؤسسة دورا هاما في المجالات التالية:(الغالبي، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الاعمال، 2010، الصفحات 99-101):

- الالتزام بالتشريعات و القوانين الصادرة عن الحكومة و غالبا ما تكون بخصوص قانون العمل، قانون الاستثمار، قانون المنافسة ... الخ .
- احترام القانون الجبائي و تسديد الالتزامات الضريبية وما يدخل في نطاق ذلك من التعامل الصادق مع الأجهزة الحكومة و تسهيل الرقابة على المفتشين كل حسب اختصاصه و تقديم المعلومات التي يطلبونها عند زيارة مقرات المؤسسة .
- تعزيز سمعة الدولة عند التعامل الخارجي و عدم التورط في أي نشاط مخالف للقوانين الدولية .

تستطيع المؤسسة تحقيق تطلعات الحكومة بالالتزام بالقوانين المخاطبة بها و التبليغ عن كل خرق واضح للقانون لحماية نفسها من المتابعة القضائية .

- ✓ **الموردون.**

يمكن النظر إلى العلاقة بين الموردين و المؤسسة على أنها علاقة مصالح متبادلة و تخضع خلال سريانها إلى عقد البيع المبرم بين الطرفين و الذي يخضع إلى أحكام القانون المدني ، و العقد شريعة المتعاقدين حيث يجب أن يحترم كل طرف البنود المتفق عليها ، لذلك يتوقع الموردون من المؤسسة احترام مطالبهم و المتمثلة في :

- الاستمرار باقتناء المواد الأولية مهما كانت وضعية السوق الأمر الذي ينعكس ايجابيا على العلاقة بين الطرفين
- تطوير المؤسسة لاستخدام المواد الأولية لضمان التوريد المستمر و المتنوع لها .
- تسديد المستحقات في الآجال المحددة الذي يعبر عن صدق التعامل(الغالبي، نفس المرجع، 2010، صفحة 101).

يمكن للمؤسسة الحفاظ على هذه العلاقة و تحقيق تطلعات الموردين بتطبيق مضمون العقد المبرم و تعديله للأحسن وفق ما ينص عليه القانون لتفادي النزاعات الناشئة .

- ✓ **المالكون**

تعتبر الفئة المهمة في دائرة أصحاب المصالح نظرا لتحملهم مخاطر الاستثمار بأموالهم فهم يتطلعون إلى عائد مجز لقاءه وهذا يوفره البعد القانوني في إطار مشروع من خلال القوانين الناظمة للنشاط الاقتصادي و التي تحقق هذه المطالب بشكل غير مباشر و أبرزها : القانون التجاري ، قانون المنافسة ، قانون الاستثمار ، قانون الصفقات العمومية ، قانون الفساد القوانين المتعلقة بالاستيراد و التصدير ، فتحمل هذه القوانين في فحواها قواعد تخدم تطلعات المالكين من تحقيق الربح زيادة رأس المال و الأرباح ، كيفية حماية أصول المؤسسة و ومجوداتها تحقيق الجودة في الإنتاج ، سلامة الموقف القانوني للمؤسسة من المتابعات القضائية .(الغالبي، نفس المرجع، 2010، الصفحات 85-87)

4. خاتمة:

إن قيام المؤسسة بتطبيق القواعد القانونية عند تعاملها مع أصحاب المصلحة يمكنها من تحقيق شطر كبير من مسؤوليتها الاجتماعية اتجاههم و تتفادى المتابعات القضائية ، معارضات الجمعيات و الإعلام ، و هذا الأمر يساهم في استقرار بيئة العمل ويمهد لاستدامة أعمالها ، فالبعد القانوني تطور مع الظاهرة الاجتماعية فأصبح يشمل جميع المجالات التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها و عدم التقيد به يؤدي إلى تحمل الغرامات المالية التي تعتبر خسائر للمؤسسة ، ولكن تفعيله بالمقابل و التنافس في تطبيقه يجعل عمل المنظمة مشروعا و تصبح مواطنا صالحا في نظر الدولة و المجتمع وهذا يحسن من صورتها ويتحول لاحقا ليصبح ميزة تنافسية .

وبناءا على ما سبق، أصبح البعد القانوني آلية حقيقية تضبط ممارسة المسؤولية الاجتماعية في قالب قانوني مشروع ويتبلور بشكل حقيقي داخل المؤسسات، في النهاية يحقق تطلعات أصحاب المصلحة و تضمن استقرار المؤسسة.

5. المراجع

المراجع بالعربية

- تونسي، أمينة. (2017).دور المحسابة البيئية والاجتماعية في تحديد التكاليف الفعلية للمؤسسة الاقتصادية.الاغواط: جامعة الاغواط.
- بن عيشي، البشير ،بن عيشي، ن عمر. (2017). دور اخلاقيات الاعمال والمسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المؤسسات البترولية بإستخدام أبعاد بطاقة الاداء المتوازن ،دراسة حالة سونطراك الجزائر. الطبعة الثالثة ،أخلاقيات الاعمال والمسؤولية الاجتماعية ورقلة: جامعة ورقلة.
- ثامر، البكري. (2014). قضايا معاصرة في التسويق. عمان: دار المكتبة الحامد للنشر والتوزيع.
- حسن، عاطف ، ابو ناصر، حسن. (26 مارس، 2017). أثر إدراك الدعم التنظيمي في تحقيق إستراتيجية المسؤولية الاجتماعية الشاملة في المصارف. *مجلة الدرسات والابحاث*
- قاشي، خالد. (2018).التسويق و المسؤولية الاجتماعية. الاردن: دار أسامة.
- الغالبي، طاهر محسن منصور، العامري، صالح مهدي محسن. (2002). المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الاعمال وشفافية نظام المعلومات ، دراسة تطبيقية من المصارف التجارية الاردنية. مجلة العلوم الانسانية.
- عزاوي، اعمر. (2011). دور المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسة الاقتصادية. ورقلة: جامعة ورقلة.
- زرقون، محمد ، العمري، جميلة. (2013). أهمية الحوكمة في تحقيق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات. *مجلة جامعة ورقلة* .
- عيدبلبع، محمد. (2016). حوكمة الشركات ودورها في مواجهة الاختلالات الادارية والمالية. مصر: المنظمة العربية للتنمية الادارية جامعة الدول العربية.
- فلاق، محمد. (2016).المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الاعمال. الأردن: دار اليازوري.
- أبو النصر، مدحت. (2015). المسؤولية الاجتماعية للشركات و المنظمات –المواصفة القياسية iso26000، الطبعة الأولى،مصر: المجموعة العربية للتدريب و النشر .
- الغالبي، منصور. (2010).المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الاعمال.(المجلد الطبعة الثالثة).الاردن: دار وائل.

- الفيل، ندى زهير سعيد. (2018). المسؤولية المجتمعية للشركات المساهمة (بين غياب التشريع والخضوع لمدونات قواعد السلوك)دراسة في القانون الامارتي. الابداع والابتكار ، الامارات العربية المتحدة: الكلية الاماراتية الكندية الجامعة الدولية.
- سويدان، نظام موسى. (2010). التسويق المعاصر بمفاهيم جديدة طرأت بعد عامي 2004و2007. عمان الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

المراسيم والقوانين

- القانون. (83-14). ***التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.***، (المواد :10،14،17). الجزائر.
- القانون. (90-11). ***المتعلق بعلاقات العمل.*** *الجريدة الرسمية*، (المواد 90-89-88-84-80). الجزائر.
- القانون. (07/88). **الوقاية الصحية والامن وطب العمل.** *الجريدة الرسمية.* الجزائر: الوزارة.
- القانون. (01-19). ***تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها*** *. الجريدة الرسمية*، (المادة : 08). الجزائر.
- القانون. (01-19). ***تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها*** *. الجريدة الرسمية*، (المواد : 03،07،10). الجزائر.
- القانون. (01-19). ***تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها*** *. الجريدة الرسمية*، (المادة :06). الجزائر.
- القانون. (09-03). ***حماية المستهلك وقمع الغش.****الجريدة الرسمية*، (المادة :17،18). الجزائر.
- القانون. (09-03). ***حماية المستهلك وقمع الغش.****الجريدة الرسمية*، (المادة 13). الجزائر.
- القانون. (09-03). ***حماية المستهلك وقمع الغش.****الجريدة الرسمية*، (المادة 10). الجزائر.
- القانون. (18-06). ***حماية المستهلك وقمع الغش.****الجريدة الرسمية.* الجزائر.
- القانون. (90-11). ***علاقات العمل. الجريدة الرسمية،*** (المواد من 91إلى 95). الجزائر.
- القانون. (90-11). ***قاون متعلق بعلاقات العمل.*** *الجريدة الرسمية*، (المادة : 57،59,61). الجزائر.
- مرسوم التنفيذي. (91-05). **القواعد العامة للحماية التي تطبق الصحة والامن في اماكن العمل.** الجزائر.

المراجع بالانجليزية

- B.Carroll. (1991). "*The pyramid of corporate social responsibility: Toward the : moral management of organizational stakeholders*. *Business horizons*.
- Sanz-Mendiola. *(2013). Evaluation and implementation of social responsibility*. *The Service Industries Journal* .